

[١١٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، وأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان)].

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه وأرضاه- أن النبي ﷺ قال : [(إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، وأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه.. فإنما هو شيطان)] اشتمل هذا الحديث على أمر النبي ﷺ - بالمدافعة وهذه المدافعة مرتبة على وجود السترة، فناسب بعد أن بين المصنف -رحمه الله- حديث أنس -رضي الله عنه- في الوعيد الوارد في المرور بين يدي المصلي أن يذكر هذا الحديث الذي يدل على وجوب المنع ولزومه على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : [(فليدفعه)]. وفي قوله عليه الصلاة والسلام : [(إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره)] فيه دليل على أن المنبغي للمصلي إذا صلى أن يجعل السترة تلقاء وجهه، وقد تقدم معنا ما يتعلق بهذه المسألة من أحكام.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(إذا صلى أحدكم)] يشمل صلاة الصغير وصلاة الكبير وصلاة الذكر والأنثى، وعلى هذا فلو صلى الصبي المميز وهو ابن سبع سنين فما فوق فإنه لا يمر بين يديه كما لا يمر بين يدي الكبير؛ لأنه مصلٍ وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)) ومن هنا قالوا : إن حرمة الصلاة موجودة في الصغير المميز كما هي موجودة في الكبير وإن كانا قد اختلفا من حيث اللزوم فالصبي المميز كأنه متنفل بهذه الطاعة على القول بأن الصبي المميز يكتب له أجر طاعته بعد بلوغه فما كان من خير يُفعل وهو يميزه ويفهمه ويعقله قبل البلوغ رفع القلم عنه قبل البلوغ فإذا بلغ جرى القلم بحسناته وهذا قول لطائفة من العلماء -رحمهم الله-.

وعلى هذا قالوا : إن غاية ما في صلاة الصبي أنها أشبه بالنفل ومن المعلوم أن الكبير إذا تنفل حرم المرور بين يديه فكان المرور بين يدي الصغير وإن كان في حكم المتنفل ممتنعاً من هذا الوجه .

[(إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ)] "شيءٍ" هنا وردت نكرة، وعلى هذا، قال بعض العلماء : في قوله:

[(شيءٍ)] يدل على جواز الاستتار بكل شيء سواء كان من الجدر أو كان من الشواخص كالأعمدة

والسواري والأسهم ونحو ذلك مما يركز أو يغرز في الأرض وكذلك الذي لا يغرز في الأرض كأن يطرح ويجعل على الأرض كالكرسي ونحو ذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(إلى شيءٍ يستره)] ونوزع في هذا العموم فليل : إن الحديث إنما ورد في منع من مر وما ينبغي على المصلي من دفعه والحيلولة بينه وبين المرور في هذا الحرم وهذه المسألة هي التي من أجلها ورد الحديث فلا علاقة للحديث بما يستتر به، وبناء على ذلك يكون قوله : [(إلى شيءٍ يستره)] وإن كان مطلقاً في هذا الحديث إلا أنه مقيد في الأحاديث الأخر وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : ((مثل مؤخرة الرجل)) فبين طول السترة فقيد ما ورد هنا من الإطلاق .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(يستره)] أي: يستتر به [فأراد أحدٌ من الناس] قوله عليه الصلاة والسلام : "أراد" هنا إشكال وهو أنك إذا كنت تصلي على ظاهر الحديث : [(إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره)] فإنك لا تستطيع أن تكتشف ما في قلوب الناس من المرور بين يديك أو عدم المرور والنبي ﷺ - قال : [(وأراد أحدٌ من الناس)] والإرادة متعلقة بالقلوب فكيف تطلع على كون من جاء يريد أن يمر بين يديك، قال بعض العلماء : الإرادة متعلقة بالقلب ولكن لها دليل في الظاهر يدل عليها كما قال سبحانه :

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ﴾ فإن الرضا في القلوب ولكن له دلائل في الظاهر من القول والفعل تدل عليه فقالوا : إذا تهيأ الرجل لأن يمر بين يديك كأن تكون في صلاتك مقبلاً على ريك وبصرك إلى موضع سجودك فإنك تلمح من يمر عن يمينك ومن يمر عن يسارك فإذا رأيته مقبلاً عليك وأنت تعلم أنك بين الصفيين وقد مر من أمام من بجوارك فإنه سيسترسل في مشيه فتعلم أنه سيقطع عليك صلاتك وحينئذ قال عليه الصلاة والسلام : [(وأراد أحدٌ من الناس)] فتحس بإرادته بدلالة فعله، وهذا هو المراد .

قال ﷺ : [(وأراد أحدٌ من الناس)] "أحدٌ" جاءت نكرة فشملت الصغير وشملت الكبير وشملت الذكر وشملت الأنثى، فلو قال قائل : إن منع المصلي لمن يمر بين يديه إنما هو من باب المنع من الإثم الذي سيلحق المار وعلى هذا فلو مر الصبي فالصبي لا يأثم فليتركه يمر قلنا له : إن النبي ﷺ - قال : [(وأراد أحدٌ من الناس)] ولم يفرق بين الصغير وبين الكبير وبين العاقل وبين المجنون وبين الصبي المميز وغير المميز .

وقال عليه الصلاة والسلام : [(وأراد أحدٌ من الناس)] في حكم الناس الدواب والبهائم؛ لأن المنع من المرور بين يدي المصلي تترتب عليه آثار منها شغل المصلي عن الإقبال على ربه والتشويش عليه في صلاته وخشوعه وحضور قلبه ولب الصلاة وجوهرها وعظم الأجر فيها مترتب على الخشوع وكمال الإقبال على الله ﷻ - فإذا جاء هذا المار يريد أن يمر قطع الخشوع أياً كان سواء كان ممن يعقل أو ممن لا يعقل ممن هو مكلف أو غير مكلف قالوا : فيمنع الجميع .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(وأراد أحد من الناس)] في حكمه الدواب، ولذلك منع النبي ﷺ - في المعنى في قوله : ((يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار)) فجعل الحيوان مشاركاً للإنسان وذلك لأن العلة من وجود التشويش يستوي فيها الحيوان وغير الحيوان .

قوله عليه الصلاة والسلام : ((وأراد أحد من الناس أن يجتاز بين يديه)) الجواز هو المرور يقال : اجتاز إذا مر ومنه الجواز على الصراط - نسأل الله العظيم أن يلطف بنا وبكم - ، فالجواز على الصراط بمعنى المرور فقوله : ((أن يجتاز بين يديه)) يعني أن يمر ثم إن النبي ﷺ - قال : ((بين يديه)) وهذه البينية يستفاد منها أن المصلي يشتغل بما مر من أمامه بين يديه فيما بينه وبين السترة ولذلك قال ﷺ ((مثل مؤخرة الرجل ثم لا يضره ما مر وراءها)) وبناءً عليه فلا يضره مروره عن يمينه ولا عن يساره وكذلك لو مر من وراء سترته أو مر من وراء ظهره لأن التحريم يختص بما بين القدمين وبين سترة الإنسان وهذا هو المراد بقوله : ((بين يديه)) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(فليدفعه)] قوله : [(فليدفعه)] أمر من النبي ﷺ دل على مسائل : المسألة الأولى : مشروعية دفع من مر بين يدي المصلي، وهذا يدل على جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها . ومذهب جمهور العلماء أن هذا الدفع مشروع وبقا إلى قيام الساعة، وقال بعض أصحاب الإمام أبو حنيفة : لا يدفع وأنه نسخ بالسكون في الصلاة وحينئذ قالوا : الإثم على من مر ولا يدفع من مر بين يديه، والصحيح قول الجماهير .

المسألة الثانية : الدفع يكون لما لا يقع وهو الشيء الذي لا تريد وقوعه، فقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(فليدفعه)] أي : حتى لا يقع الوقوع بين يدي المصلي، ولذلك فرق بين الدفع والرفع فقالوا : إن الدفع لما لم يقع والرفع يكون لما وقع، وقولهم : الدفع أهون من الرفع والسبب في هذا أن تعاطي الأسباب في الحيلولة بين الشيء ووقوعه أهون من رفعه بعد حدوثه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(فليدفعه)] فيه دليل أيضاً على مسألة ثانية: وهي أن الدفع يكون لما لم يقع - كما ذكرنا في المسألة السابقة - فلا يشرع أن يمنع بعد الوقوع وذلك إذا مر المار بين يديه لا يشرع أن يجذبه ويرده لأنه قد مر، والمقصود من دفعه أن لا يمر فإذا وقع المرور وجاء يردده مرة ثانية فقد وقع مرور ثانٍ وهذا قول جمهور العلماء أن من مر واجتاز بين يدي المصلي أنه لا يشرع للمصلي أن يردده .

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ - رضي الله عنهم أجمعين قال : يشرع إذا مر بين يديك أن تردده مرة ثانية حتى يرجع ويعدل عن المرور بين يديك، وقد رواه ابن أبي شيبه عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه وأرضاه -، والعمل والفتوى على قول جماهير العلماء من السلف والخلف أنه إذا مر المار بين يدي المصلي أنه

لا يشرع أن يرد مرة ثانية لأن المقصود دفعه حتى لا يقع المرور فإذا وقع المرور فقد حصلت المفسدة التي من أجلها منع من المرور فلا يشرع أن يرده إلى مفسدة ثانية .

المسألة الثالثة : قال عليه الصلاة والسلام : [فليدفعه ()] ظاهره الوجوب؛ لأن القاعدة في الأصول : أن الأمر محمول على ظاهره حتى يدل الدليل على خلاف الظاهر - أعني: الندب والاستحباب -، فلما أمر عليه الصلاة والسلام ولم يثبت في دليل شرعي ما يصرف هذا الأمر عن ظاهره بقي دالاً على الوجوب، بل جاء ما يقوي هذا الوجوب من كونه إذا لم يدفعه فقد أعانه على الإثم والعدوان ومن أعظم العدوان وأشدّه أن يحال بين المصلي وبين صلاته التي هي عمود الإسلام والتي هي من أجل الطاعات وأشرف المقامات وأحبها إلى الله - ﷻ - بعد توحيده.

وكذلك أيضاً قالوا : إن النبي - ﷺ - أذن بمقاتلته ولا يمكن أن يقع ذلك إلا في أمر لازم ومتحتم على المصلي فأبقوا الأمر على ظاهره وهذا أسعد بالصواب وبالرجحان .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [فليدفعه - أي: المار -، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ()] الدفع له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون بأعلى البدن .

والحالة الثانية : أن يكون بأسفل البدن .

فأما الدفع بأعلى البدن فيكون باليد كأن يمد المصلي يده حتى يحول بين المار وبين الاجتياز بينه وبين السترة، وهذه الحالة جاءت فيها الرواية الأخرى : ((وليدفعه في صدره)) . فقوله عليه الصلاة والسلام : ((في صدره)) إنما يكون الدفع للمار في الصدر باليد؛ لأن الغالب أن الإنسان يتمكن من دفع من مر بين يديه في صدره إذا كان بيده وهذا يتعلق بالدفع من أعلى .

وقد يكون الدفع بأسفل البدن أن تدفع من مر بين يديك بأسفل بدنك كأن تمد إحدى الرجلين حتى تحول بين البهيمة وبين المرور أو يكون صبياً صغيراً فالصبي الصغير إذا كان الإنسان طويلاً أو كان المصلي طويلاً لا تصل يديه إلى أسفل ومر إلى موضع قريب من السترة كأن يمر على موضع السجود فإن مثل هذا في الغالب يحتاج المصلي عند طولته إلى الانحناء فإن كان في فريضة دفعه بقدمه حتى يحول بينه وبين المرور؛ لأن الفريضة لا يجوز فيها الانتقال من ركن القيام إلى ركن الانحناء والجلوس أو يكون في حكم الجالس. لكنه في النافلة الأمر فيه أوسع حتى قال بعض العلماء : لو انحنى إليه وهو صغير وهو في صلاة النافلة لم يضره؛ لأن النافلة يجوز أن يصلحها قاعداً بدون عذر فجاز له أن ينحني لدفعه في النافلة، بخلاف الفريضة إذا كان إماماً أو منفرداً فإنه يدفعه بقدمه.

فإن تعذر دفعه بالقدم إذا لم تستطع أن تدفعه بالقدم فحينئذ تمر بالجسد ويكون الدفع - وهي الحالة الثالثة - ، بالأعلى والأسفل وذلك أنه يمضي المصلي بكامل الجسم وكلما أراد أن يمر من أمام اعترضه بجسمه حتى ينصرف من وراء ظهره كما جاء في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام في البهيمة - أي: مع البهيمة - ، والدفع على مراتب :

المرتبة الأولى : يقتصر فيها المصلي على مد يده فإذا تنبه المار واتقى الله - ﷻ - وعلم أن الرجل يصلي انصرف عنه فحينئذ لا إشكال، وإذا مد يده فاندفع المصلي فإنه يحرم عليه أن يتعرض له بأي أذية؛ لأن الأصل في دليل الكتاب والسنة يدل على عدم جواز أذية المسلم، وإنما جاز الدفع لوجود الحاجة والضرورة، والقاعدة في الشريعة : أن ما جاز الحاجة يقيد بقدرها، وهكذا ما جاز للضرورة يقيد بقدرها، فلما كنا محتاجين لمنعه من الاجتياز بين يدي المصلي فإن قدر هذه الضرورة وقدر هذه الحاجة أن ينبه باليد إذا كان عاقلاً وإنساناً يتقى الله - ﷻ - ويزعه ويردعه مثل هذا .

الحالة الثانية : أن يحتاج إلى دفع وذلك حتى ولو كان رجلاً صالحاً كأن يكون غير منتهبه فتحتاج إلى أنك تنبه، ومر خاصة إذا كان فيه عجلة في المسير تحتاج إلى تثبيت يدك مع قوة في الدفع حتى ترد استعجاله وسرعته فحينئذ يكون مد اليد مع الحركة وهي الحالة الثانية .

وفي هذه الحالة لا يكون فيها مقاتلة ولا يكون فيها ضرب ولا يكون فيها دفع بشدة وإنما يثبت المصلي يده وإذا كان المار مسرعاً فإنه يقوي يده ويثبتها ثم يدفعه بعد ذلك إذا انكف من نفسه فالحمد لله وإذا لم ينكف جاز لك أن تدفعه .

الحالة الثالثة : وهي أن يصر على المرور وحينئذ نبهته بيدك ودفعته دون أذية ودون مقاتلة فأبى وأصر: جاز لك أن تقاتله وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام : [(فإن أبى)] أي: أصر وعاند [(فليقاتله فإنما هو شيطان)] .

قوله عليه الصلاة والسلام : [(فليقاتله)] المقاتلة مفاعلة من القتل وتطلق بمعانٍ : بمعنى إزهاق الروح وهو أشدها وتطلق المقاتلة بمعنى المدافعة والمغالبة تقول : تقاتل الرجلان ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فوصفهما بكونهما في قتال، ثم قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ وهذا يدل على أن وقوع الخصومة واللجاج والمدافعة والمغافضة والمغالبة أنه يصدق عليه أنه مقاتلة، وهذه هي المقصودة هنا من حيث الأصل أن المراد بقوله : [(فليقاتله)] يعني: يغالبه في المرور وهذا يستلزم دفعاً ويستلزم نوعاً من التعاطي للأفعال التي يكونان فيها بمثابة المتشاجرين بأيديهما ونحو ذلك [(فليقاتله)] هذه الحالة الثانية .

الحالة الثالثة: أن يكون المراد بالمقاتلة المعنى فيقال : قاتله إذا دعا عليه، ويقال : قُتل فلان بمعنى لعن ومنه قوله ﷺ : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ والمراد بالإنسان هنا الكافر ف(أل) هنا للعهد الذهني وهو المستحق للعن والطرده من رحمة الله، فقوله : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ ، والدليل على أنه كافر قوله : ﴿ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ لأنها جاءت بصيغة التعجب الذي يدل على الاستغراق في الكفر أو المبالغة في الكفر، وهذا إنما يكون في الكفر الأعلى لا ما دونه وهو ما يسمى بالكفر العملي أو الكفر دون الكفر .

قوله عليه الصلاة والسلام : [(فليقاتله)] على هذا الوجه الثالث أن المراد به اللعن قالوا : أن يلعنه وهذا القول رده غير واحد من العلماء وقالوا : إن الملاعنة باللسان تستلزم الكلام وهذا الكلام ليس من جنس الذكر ولا من جنس الطاعة، وأجاب بعضهم: بأن هذا الكلام لمصلحة تخويفه وزجره وقرعه فيكون بحاجة وهي مصلحة الصلاة، ولكن الأول أقوى ولذلك قال ﷺ : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والاستغفار وذكر الله تعالى)) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(فليقاتله)] يستلزم الحركة وقال بعض العلماء : إذا تحرك فدفعه وامتنع فدفعه الثانية ودفعه الثالثة حتى ولو كان الأمر يقتضي أنك لو نظرت إليه قلت إن هذا ليس بمصلٍ فإنه لا يضره ولا يؤثر في صلاته، فقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه جاءه الشيطان وهو في الصلاة فخنقه عليه الصلاة والسلام وذعته حتى وجد برد لسانه على يده الشريف بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وغالب الشيطان في صلاته قالوا : ولم يخرج ولم يقطع صلاته ولم يخرج عن كونه مصلياً صلوات الله وسلامه عليه .

ثم أكدوا هذا بأنك لو غالبته ودافعته وتقاتلت معه بصورة حتى منعه من المرور بين يديك فوكزته أو ضربته بقوة حتى ارتدع وانكف فإن هذا الوكز والضرب والدفع بقوة إنما هو تقرب لله - ﷻ - ووقوف عند حدوده وزجر عن محارمه وطاعة له ﷻ فيمن لم يتقه وكذلك أيضاً لم يلتزم بحدوده فهي مقاتلة وأفعال قالوا : كما أن المصلي يتقرب إلى ربه بركوعه وسجوده وارتفاعه وانتقاله بين الأركان فهو متقرب إلى الله - ﷻ - بالأفعال والكل طاعة، فعلى هذا: لا يضر في صلاته ولا يؤثر في عبادته؛ لأنه يتقي الله ويمثل أمر الله الذي أمر به رسوله عليه الصلاة والسلام .

وعلى هذا القول قال أصحابه لو قلنا : إن المراد بالمقاتلة كون الإنسان يدفع فقط دون حركة زائدة ودون مقاتلة بمعنى مغالبة وأفعال تكف هذا المر عن مروره لأصبح الحديث بدون فائدة، فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : [(فإن أبي فليقاتله)] بعد قوله : [(فليدفعه)]؟ فلو كان المراد به مجرد الدفع والمحاولة في الدفع فإنه يخرج اللفظ عن ظاهره - أعني: قوله : [(فليقاتله)] - .

وهذا هو الصحيح أن مدافعتك لمن اعتدى حدود الله - ﷻ - وأصر على المرور بين يديك حتى تغلبه وتقهره وتأطره على الحق أطرا أنه قرينة لله - ﷻ - وأنه لا يضر في صلاتك فأنت في طاعة وتستشعر أثناء منعه أنك تتقرب إلى الله برفع يدك ووكزه بيدك وجذبه والإمساك به والحيلولة بينه وبين المرور كما أنك متقرب برفع يديك لتكبيرة الإحرام ومتقرب برفعها لركوعك ومتقرب بانتقال جسمك من أسفل الأرض إلى أعلاه بالارتفاع ومن أعلى الأرض إلى أسفلها بالانخفاض كل ذلك طاعة وقرينة لله - ﷻ - وليست بأفعال صادرة من المكلف نفسه .

وقوله عليه الصلاة والسلام [(فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)] قيل : " فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " أي: معه القرين، وقد جاء صريحاً في الرواية الأخرى : ((فإن معه القرين)) أي: معه شيطان يدفعه إلى معصية الله - ﷻ - ، ولذلك ترى من يصير على المرور بين يدي المصلي ليس في حالة طبيعية لا تجد عليه سكينه ولا خشوع ولا وقار وإنما تأخذه العزة بالإثم - والعياذ بالله - فيظلم قلبه و يتسوء أفعاله ويتسوء أقواله .

فتجده تارة يسب المصلي وتارة يسخر منه وتارة يشوش عليه ولربما وقف أمامه وصاح بالكلمات التي يجرم فيها المصلي ولربما يخطئه حتى تنعكس الأمور فيصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً - والعياذ بالله - وهذا يدل على أنه فعلاً أنه ليس بإنسان مؤمن يتقي الله ﷻ على كمال التقوى؛ لأنه لو يخاف الله ويتقي الله لحمد الله - ﷻ - أن أخاه المسلم زجره عن حرمة من حرمت الله .

بل إن بعض الأخيار إذا منع، ومنعه المصلي ونبهه قال : جزاك الله خيراً؛ لأنه يحول بينه وبين المرور ويحول بينه وبين معصية الله، ولكنك ترى من يصير على المرور ترى في وجهه وأفعاله وأقواله وتسمع في أقواله ما يدل - والعياذ بالله - على أن الشيطان يؤزّه أزاً ويعينه على معصية الله فتأخذه العزة بالإثم ويصر ويأبى وغالباً ما يقع ذلك في المتكبرين - نسأل الله السلامة والعافية - ، فمن الناس من تأخذه العزة بالإثم ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾

وَكَيْسَ الْمُهَادُ .

فإن هذه الأفعال وهو الاستكبار عن أوامر الله - ﷻ - والتواضع لهذه الأوامر والخضوع والذلة لها واجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة فإذا جاء يريد أن يمر بين يدي المصلي فإن أخاه إنما منعه؛ لأن الله أمره أن يمنعه وأخوه إنما زجره؛ لأن الله أمره أن يزجره فعليه يلتزم بما أمر الله بالتزامه وأن يحس أنه إن انكف وانصرف أن ذلك خيراً له في دينه ودينه .

قال ﷻ : [(فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)] قلنا : معه القرين يدعو ويؤزّه على ذلك، وقيل : الشيطان، أي: أنه فعل أفعال الشيطان وهذا - كما ذكرنا - أنه لا يفعل هذه الأفعال إلا وتجد عنده جملة من المعاصي - نسأل الله السلامة والعافية - .

وقوله : [(فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)] قال بعض العلماء : فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ - حيث أخبر عن أمر غيبي وكيفية كونه شيطاناً أو كيف يؤثر عليه الشيطان هذا أمر مرده إلى الغيب وعلمه عند الله علام الغيوب - والله تعالى أعلم - .